وطريق بيان الدعوى قوله تختلط بعون في البيان اي في الاستدلال
واما ثالثا فلانه لو صح البيان اي ان الدليل منقوض بان يقال المطابقة اما
ممنوعة للتضمن والالتزام وكل ممنوع لا يوجد بدون التابع من حيث
انه ممنوع فالمطابقة لا توجد بدون التضمن والالتزام وليس كذلك لكن
حمل عليه الصغرى ومن قولنا المطابقة ممنوعة للتضمن والالتزام ان كان كلية
فهي ممنوعة وان كانت جزئية فالنتيجة مسلمة ولا محذور وجوابه ان يقال ان النقض
انطلاق دليل المستدل بعينه ولعله والمستدل اذا اورد سؤالا على ما نقض
الناقض نقض الناقض وهو مثل دليل المستدل فانما يكون سؤالا ولكن موجها
لو كان [illegible] ناقض اصل الدليل اعني دليل المستدل ايضا اذ لو كان وارادا عليه
كان في هذه الصورة فلا يكون موجها لانه مشترك الالزام والورود وايضا ان هذا
السؤال وارد على اصل الدليل ايضا وهو قولهم التضمن والالتزام تابع للمطابقة باعتبار ح
وكل تابع لها لا يوجد بدونها فينتج التضمن والالتزام لا يوجدان بدونها وهو
المطلوب فلان يقال عليه الصغرى ومن قولهم التضمن والالتزام تابعان لها
ان كان كلية فممنوع اذ ذاك اول المسألة ومحل النزاع ولو ثبت هذا لتم الدليل
فلا احتياج الى المقدمة الثانية وهي ان كل تابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وان
كانت جزئية فمسلمة لكنه لا يلزم المطلوب واعلم ان تعقل اللازم كما علمت انه يستلزم
على تعقل الملزوم كما في الاعدام والملكات يمكن ان يكون معه ايضا كما في المضايفين
فينتقض بهاتين الصورتين قوله الالتزام تابع للمطابقة ويمكن ان يناقش فيه هنا
يصح ان يقال انه تابع قوله اي التضمن ودلالة اللفظ على جزء المسمى من حيث هو جزء كما
اشار الشارح الفاضل من قبل بقوله ولكن يجب ان يقيد الكل بقولنا من حيث
هو كذلك قوله او يقول انهما مسلمتان للوضع لان التضمن دلالة اللفظ على جزء ما وضع له

والالتزام

والالتزام دلالة اللفظ على لازم ما وضع له قوله لعدم شرطه اي اللزوم الذهني قوله انما
بعد عدم العلم بالاشتراك يعني ان ما يلزم من الدليل ليس بمطلوب وما هو
مطلوب لا يلزم منه وما سبق اي بعض خطوط اي الذي سبق لا خاطر صاحب
الشفاء قوله لمرتبة كقولنا الملزوم لب وب ايضا ملزوم لالف وهذا
كقولنا الملزوم لب وب يخرج ملزوم له وملزوم لالف قوله ان اراد به اللزوم
بالمعنى الاخص اللازم البين بالمعنى الاخص ما يلزم من تصور ملزومه تصوره اللازم
واللازم البين بالمعنى الاعم ما يكون تصوره وتصور ملزومه كافيا في جزم العقل
باللزوم بينهما ان اعتبر في المعنى الاخص هذا السؤال للتبادر من عقل العام
نقض ذلك وان لم يكن اخص من المعنى الثاني اي وان لم يكن يعتبر اللزوم الخارجي
لم يكن اخص من المعنى الثاني وهو المسمى بالمعنى الاعم لاعتبار اللزوم الخارجي فيه
اي في المعنى الثاني قوله وان كان بالمعنى الاول اي المعنى الاخص كان العام متميزا عن الخاص
هذا عبارة التبادر والعبارة الاولى ان يقال كان الخاص معتبرا في المفهوم العام
اي الخاص يكون جزءا للعام وهذا باطل لان الخاص على ذلك التقدير يوجد فيما يوجد
العام فيه لان الجزء يوجد فيما يوجد الكل فيه قوله وان كان بالمعنى الثاني لزم تعريف
الشيء بنفسه وهذا ايضا عبارة التبادر والعبارة الاولى ان يقال لزم ان يكون
الشيء معتبرا في نفسه اي يكون جزءا مفهومه وبطلانه ظاهر لانا نقول المعتبر في المعنى
الثاني مطلق اللزوم اي القدر المشترك الذي هو اعم من الذهني والخارجي
فالمراد من اللزوم في المعنى الاعم هو القدر المشترك قوله لا انتقال اذا حصل اي
لا انتقال من طرف الى الاخر قوله لان كل مشعور به موجود في الذهن وكل موجود في الذهن
متميز عن غيره ينتج ان كل مشعور به متميز عن غيره فيلزم ان كل ما لم يتميز لم يكن
مشعورا به لكن عكس النقيض قوله ممتنع عن غيره في نفسها الا [illegible] [illegible]